

عقد كفالة تضامنى مع المدين

الموافق / / أنه في يوم

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

1- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم

قسم محافظة

يحمل بطاقة عائلية رقم

سجل مدني

(طرف أول)

2- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم

قسم محافظة

يحمل بطاقة عائلية رقم

سجل مدني

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقهما على ما يلي :

(البند الاول) يتعهد الطرف الاول " الكفيل المتضامن" للطرف الثانى " الدائن" بالوفاء بالالتزام المترتب فى ذمة السيد/..... " المدين" بموجب العقد المبرم بين الاخيرين بتاريخ / / والمتعلق " يجب تحديد محل الالتزام تحديدا دقيقا لما يترتب على ذلك من حصر نطاق الكفالة " وذلك وفاء كامل غير منقوص وعلى سبيل التضامن مع المدين .

(البند الثانى) أبرم هذا العقد باعتبار الطرف الاول أصيلا قابلا ضمان الالتزام سالف البيان والوفاء به إذا لم يف به المدين السيد/..... على سبيل التضامن معه (البند الثالث) يلتزم الطرف الاول ، فى حالة حلول أجل الدين ، بالوفاء به بذات الشروط الواردة بالعقد المبرم فيما بين الاخير والطرف الثانى .

" لا يجوز أن يتضمن عقد الكفالة شروطا أشد مما تضمنه العقد المنشئ للالتزام والا تعين خفض الشرط بما يتساوى مع الشروط الواردة بالعقد الاخير ، فإن كان الالتزام الاصلى خلوا من فوائد الاخير أو من الشرط الجزائى أو كان أجل الوفاء بعيدا ، فلا يجوز أن يتضمن عقد الكفالة هذه الشروط أو شرط بتعجيل أجل الوفاء ، ولكن يجوز أن يتضمن عقد الكفالة شروطا أخف .

(البند الرابع) اختياري فى حالة الانفاق على تخفيف شرط ورد بالعقد المنشئ للالتزام .اتفق الطرفان على ... " عدم التزام الطرف الاول بملحقات الدين من فوائد وتعويض ومصاريف أيا ما كانت وانحصار التزامه فى الالتزام الاصلى فقط . أو بالوفاء بالالتزام بعد سنة من تاريخ حلول أجله وامتناع المدين عن الوفاء طوال الاجل الجديد - او بتقسيم مبلغ الدين فى حالة الرجوع على الطرف الاول علىقسط ، أو الخ " .

(البند الخامس) تشمل الكفالة الالتزام الاصلى وملحقاته من فوائد وتعويض ومصاريق " يراعى ما تضمنه البند السابق حتى لا يتعارض مع ما تضمنه البند السابق حتى لا يتعارض مع ما تضمنه هذا البند "

(البند السادس) للطرف الاول التمسك بأوجه الدفاع المتعلقة به شخصيا " كالمقاصة " ، والدفع التى يحق للمدين التمسك بها .

(البند السابع) لا تتصرف الكفالة إلا الى الالتزام بنطاقه المبين بعقد نشوئه وما تضمنه البند الاول فيما تقدم ، فلا تمتد الى الالتزامات التى نشأت قبل أو بعد ابرام هذا العقد ، ولا على الالتزامات التى تفرض على المدين بموجب تشريع لاحق على ابرامه .

(البند الثامن) إذا أفلس المدين " أو أعسر " قبل حلول اجل الوفاء بالالتزام ، تعين على الطرف الثانى أن يتقدم فى التفليسة ، ولا يكون له الرجوع على الطرف الاول الا بباقى الدين ، فأن لم يتقدم فيها سقط حقه فى هذا الرجوع بالنسبة للمبلغ الذى كان يستطيع الحصول عليه لو أنه تقدم للمطالبة بحقه .

(البند التاسع) " اختيارى " تسقط الكفالة وتعتبر كأن لم تكن ولا يجوز للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول فى حالة افلاس المدين " أو أعساره "

(البند العاشر) تبرأ ذمة الطرف الاول من الدين بقدر ما اضاعة الطرف الثانى من ضمانات .

ويجوز استبدال البند التالى بهذا البند "

لا يجوز للطرف الاول التمسك ببراءة ذمته من الدين بسبب ما اضاعة الطرف الثانى من ضمانات .

(البند الحادى عشر) تنقل الكفالة الى تركة الطرف الاول فى حالة وفاته بذات الشروط التى تضمنها هذا العقد " راجع كتابنا فى القانون المدنى . جزء 2 صفحة 436 وما بعدها "

(البند الثانى عشر) يلتزم الطرف الثانى فى حالة وفاء الطرف الاول له بالدين بتسليم الاخير كافة المستندات المتعلقة بالدين ومخالصة تفيد هذا الوفاء وذلك للرجوع بموجبها وفقا للقواعد المقررة للحلول .

(البند الثالث عشر) لا يجوز للطرف الاول عند رجوع الطرف الثانى عليه أن يدفع بتجريد المدين ، وفى حالة وجود تأمين عينى خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين سواء تم قبل الكفالة او معها ، يكون للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول دون ان يكون للاخير طلب الرجوع على الاموال التى خصصت لهذا التأمين .

(البند الرابع عشر) تختص محاكم بنظر ما قد ينشأ من منازعات تتعلق بهذا العقد ، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطننا مختارا له فى هذا الصدد .

(البند الخامس عشر) حرر العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة .

(الطرف الثانى)

(الطرف الاول)

ملاحظة :

- 1- تجوز كفالة المدين بغير علمه وتجاوز ايضاً رغم معارضته .
- 2- إذا تعدد المفلاء وكانوا متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله ، كان له أن يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم ، ولكل منهم التمسك قبل الموفى بالدفع التي كان له الحق في التمسك بها قبل الدائن .